رابط المادة على منصة باحث

477 - حكم من اقترض مالاً والمقرض يريد أرباحاً وفوائد عليه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول شخص اقترض مبلغا من شخصية اعتبارية حوالي مليون ريال تحت حساب ما يسمى مدين وبعد فترة اضطرته الظروف ولم يتمكن من التسديد فوجد هذه الشخصية طيلة هذه المدة تأخذ - 00:00:00

بمعدل عشرة في المئة. فيرغب الانتهاء فما هو العمل؟ كما ان الشخصية لم تعطه هذا المبلغ الا قابل عقار والعقار اصبح الان لا يساوي شيئا. واذا ارادت الشخصية ان تقسم الفوائد من رأس - 00:00:20

اله فما الحكم ايضا؟ افيدونا عن هذه الامور لو تكرمتم. ليست الشخصية التي اشرت اليها كما اقتربت منها ليس لها ان تأخذ الفوائد وليس لك ان تستجيب لها في ذلك لو طلبت انما عليك ان تؤدي المال الذي اخذته منها - 00:00:40

برأسه فقط من دون زيادة متى يسر الله لك وزال العسر والله يقول سبحانه وان كان ذو عسرة فلا ميسرة على الجهة التي اغرضتك ان تنظرك. حتى يتيسر امر العقار فيباع. فتوفي او يتيسر لك - 00:01:00

امر اخر التوفي منه واما ان تعطيهم فائدة من اجل التأخير فليس لك ذلك وليس لهم ذلك بل هذا عين الربا الذي كانت تفعله الجاهلية وقال الله به سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - 00:01:20

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. هذا الربا الذي تريد الجهة ان تحملك اياه لا يجوز تحمله. بل يجب اسقاطه عليك وعليهم وعليك رأس المال ان توجه اليهم - 00:01:40

ويكفي وان تبت فله رؤوس امواله. لا تظلمون ولا تظلمون. لا تظلمون ببخس رأس المال او تأخير الحق ولا تظلمون بتحميدكم الفائدة الزائدة لا هذا ولا هذا. واذا ابت هذه الجهة فعليك - 00:02:00

ان تحاكمها الى المحكمة الشرعية. نعم - 00:02:20